كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

OPEN ACCESS
Submitted: 10/5/2020
Accepted: 17/6/2020

تطور النظام القانوني للمسـؤولية المدنية للمنتج الملوث في القوانين المقارنة: أيّ مسار؟

شهيدة قادة
أستاذ القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر
chehidakada@live.fr

معمر بن طرية
أستاذ القانون المدني المساعد، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، الجزائر
maamar.bentria@univ-mosta.dz

ملخص

لا تزال القواعد العامة للمسؤولية المدنية هي النظام المستأثر بأحكام مسؤولية المنتج الملوث في أغلب النظم القانونية لحد الساعة، وبالرغم من محاولات الانعتاق لنسج نظام خاص ومستقل، يستوعب خصوصية المضار التي ترتبها أفعال المنتوجات على البيئة، فمن التشريعات ما حاول الاستلهام من بعض مبادئ مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة المكتملة البناء نسبيًا، وأخرى تنبت مسار التطويع والإثراء لبعض مفاهيم قواعد المسؤولية التقصيرية أو أحكام المسؤولية العقدية. وفي ظل هذه المسارات بدا ضروريًا التساؤل عن حدود استجابة تلك القواعد ومدى قدرتها على التناسب مع خصوصيات الأضرار الأيكولوجية، ويستدعي مِنَّا البحث في ملامح نظام خاص ومستقل لمسؤولية المنتج الملوث، يستوعب مقوّمات وعناصر هذه المسؤولية، وبمقدوره الإيفاء بالإجابات الشافية لعديد الإشكالات التي يطرحها الموضوع هنا وهنالك.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، المنتج الملوث، مبدأ الملوث يدفع، المسؤولية البيئية، الضرر الأيكولوجي، مسؤولية الشركات الأم

للاقتباس: قادة، شهيدة وبن طرية، معمر. "تطور النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج الملوث في القوانين المقارنة: أيّ مسار؟"، المجلة الدولية للقانون، المجلد التاسع، العدد المنتظم الثاني، 2020

https://doi.org/10.29117/irl.2020.0106

© 2020، قادة، بن طرية، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقًا لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). تسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف.

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

OPEN ACCESS
Submitted: 10/5/2020
Accepted: 17/6/2020

The Civil Liability Regime of the Polluter-Producer in Comparative Law: What Evolution?

Chehida Kada
Professor of Civil Law, College of Law- Abu Bakr Belkaid University, Tlemcen-Algeria
chehidakada@live.fr

Maamar Bentria
Assistant Professor of Civil Law, College of Law - Abdelhamid Ibn Badis University Mostaganem - Algeria
maamar.bentria@univ-mosta.dz

Abstract

The general rules of civil liability remain the privileged system, which manages the legal regime of civil liability of the "polluter-producer" in most legal systems so far, and despite attempts to free up to weave a particular regime which takes into account the particular nature of the damage suffered by the environment. Based on this perspective, legislations have tried to draw inspiration from the principles of defective products liability scheme, as a basic system, others have opted for the adaptation and enrichment of certain concepts of rules of tort law or contractual liability. In the light of these paths, it seemed to us necessary to question the limits of these rules and their capacity to adapt to the specificities of ecological damage, which will lead us to seek the foundations and components of the adequate civil liability regime of the "polluter-producer", able to respond to curative answers to many problems raised by the issue on many aspects.

Keywords: Civil Liability; Polluter-producer; Polluter pays principle; Environmental Liability; Ecological Damage; Parent Companies Liability

Cite this article as: Kada Ch., Bentria M., "The Civil Liability Regime of the Polluter-Producer in Comparative Law: What Evolution?", *International Review of Law*, Volume 9, Regular Issue 2, 2020

https://doi.org/10.29117/irl.2020.0106

© 2020, Kada Ch., Bentria M., licensee QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, transform, and build upon the material, provided the original work is properly cited.

المقدمة

في عالم يزداد فيه الطلب على السلع الاستهلاكية والأداءات الخدمية، تسعى مؤسسات الإنتاج جاهدة إلى تحقيق التراكم المرغوب، فلا تتورع في التوقف بُرهة عن طرح المنتوجات الجديدة، غير آبهة بالمضار التي تلحقها سالف المخرجات بصحة الإنسان ومحيطه البيئي، وإطاره المعيشي وبالشكل الذي بات معه في حكم القناعة الراسخة أن مجتمعاتنا المسرفة في الإنتاج والاستهلاك، هي مرشحة لأن تغدو- وبامتياز- مجتمعات ملوثة[1] ، ومهدرة لمقدرات البيئة وتوازناتها.

وإذا كنا لا ننكر تنامي وعي البشرية بالمخاطر التي ترتبها مضار وانحرافات التقانة والصناعة على الوسط البيئي وتوافقاته[2]، فإنه جدير بنا التذكر بأن اهتمام التشريعات في هذا الصدد، انصب على آليات الردع والمساءلة الجزائية، بمقولة أن قواعد الملاحقة المدنية هي ذات مردود اجتماعي أضعف[3]، وأن المسؤولية المدنية للمنتج الملوث لا تستأهل الإثارة إلاّ بحسبانها ملاذًا أخيرًا للحماية "Un moyen de dernier recours"[4].

غير أنه ومع إقرارنا بأن المتابعة الجزائية للمتعامل الاقتصادي الملوث من شأنها إيقاف جنوحه البيئي وإنفاذ حق المجتمع في العقاب، ولكنها تبدو غير مؤهلة لإصلاح الضرر وإعادة البيئة إلى سابق حالتها قبل الانتهاك، وليس في وسعها توفير الاستجابة المالية المطلوبة لمثل هذه الحالات. وهنا تنبري المسؤولية المدنية لتضطلع بدور تهذيب سلوك الفئات الملوثة ومطالبتهم بدفع تكلفة استرجاع القيم المفتقدة والمهدورة من عناصر البيئة وموردها، وضمان التعويض العادل للضحايا عما تكبدوه من خسائر[5].

هذا ولا تزال القواعد العامة للمسؤولية المدنية تمثل النظام المستأثر بأحكام مسؤولية المنتج الملوث في أغلب النظم القانونية، رغم أنها ما وُجدت أصلًا إلا لمعالجة افتقار ذمم الأفراد، ولم تعد قادرة لإصلاح النتائج الضارة لانتهاكات التلوث.

بما استدعى معه طرح فكرة النظام القانوني الخاص والمستقل لمسؤولية المنتج الملوث عن فعل منتجاته، يستوعب في المقام الأول خصوصية الضرر الأيكولوجي ويستجيب أيضا لتفرد أحكام المطالبة بتعويض. ولقد بدأت إرهاصات هذا النظام مع ظهور مبدأ الملوث الدافع كمبرر اقتصادي مؤسس لفلسفة المساءلة المدنية

---

1 Michel Prieur, *Droit de l'environnement*, Dalloz, 2ème éd., 1991, p. 503.

2 من خلال مراعاة المقتضيات البيئية في عمليات الإنتاج والتصنيع، على سبيل المثال: المادة 228 من القانون رقم 04/ 04 المتعلق بالتقييس الصادر في 23 يونيو 2004، ج. ر. عدد 41، 2004. والتي نصها: "تكون المنتوجات التي تمس بأمن وصحة الحيوانات والنباتات والبيئة موضوع إشهار إجباري للمطابقة". بل ولا يجب أن نغفل عن فكرة مهمة، وهي تحالف فكرة النظام العام التنافسي والبيئي. لتفصيل أكثر راجع:
Guylain Clamour, *Intérêt général et concurrence*, Dalloz, 2006, p. 745.

3 وليس أدل على ذلك من تخصيص قانون 01/ 19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الصادر في 12 ديسمبر 2001، ج. ر. عدد 77ـ2001، في مواده من 53 إلى 66 للأحكام الجزائية، ومن دون تناول الأحكام المدنية.

4 Voir en ce sens: Patrick Thieffry, *Droit européen de l'environnem=-ent*, Dalloz, 1998, p. 171.

5 مسلط قويعان ومحمد الشريف المطيري، **المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدة قابليتها للتأمين-دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2007، ص 55.
Voir en ce sens: Patrick Thieffry, *Droit européen de l'environnement*, Dalloz, 1998, p. 171.

للملوث في القانون الأمريكي، فتبناه كل من قانون CERCLA لعام 1980[6]، وقانون OPA لعام 1990[7] ومبناهما انشغال ذمة الملوثين وحدها بأضرار البيئة. ليتم استلهامه في القانون الأوروبي من خلال التوجيه الأوروبي رقم 35/ 2004 المتعلق بالوقاية وإصلاح الأضرار البيئية[8]، ليتم إدماجه في القانون الفرنسي بموجب القانون الصادر في 01/ 08/ 2008 المتعلق بالمسؤولية البيئية[9]. فيغزو بعد ذلك القوانين العربية الخاصة بحماية البيئة والتنمية المستدامة[10]؛ لتجد قواعد المسؤولية الموضوعية المستدعاة في هذا الصدد تكريسا لهذا المبدأ خاصة بعد دعم صناديق الضمان. على أن هذا المسار التطوري الواعد لم يفض إلى يومنا هذا إلى انتظام كامل لهذا النظام القانوني المأمول.

هذا وليس يخفى على أحد، أهمية البحث في هذا الموضوع، فهو من الناحية العلمية النظرية محل تجاذب فروع قانونية عدة (القانون الاقتصادي، قانون البيئة، قانون المسؤولية المدنية). ناهيك عن أن نظامه القانوني لم ينتظم بعد ولم تستقر أحكامه على ثابت توافق فقهي، تتعلق طلباته بإصلاح وتعويض أضرار عديدة ومتباينة، ماسة بمصالح فردية وجماعية مالية وجسمانية. علاوة على أن هذا المجال يعيش على وقع استمدادات نشطة ومؤثرة من القانون المقارن.

كما أن أهميته العملية لا يحاجج فيها أحد، فالمسار التحولي غير الآمن لهذا الموضوع، لا يكف عن مخاوف القضاة ومهنيي القانون وشركات التأمين بل حتى المتقاضين. كما أن تراوح وتباين حلوله تزيد من هواجس المستثمرين، وكلفة قضايا التعويض في هذا المجال تزداد يوما بعد يوم خاصة لما نعلم أن دولنا العربية توصف على أنها دومًا مُلوثة ومُهدرة لموارد البيئة وبامتياز[11].

ولقد آثرنا وسم هذا البحث بتطور النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج الملوث في القوانين المقارنة: أي مسار؟ لحصر المساءلة فقط في فرضية الإخلال الذي يقع من المنتج المؤدي إلى أضرار بيئية مباشرة وغير مباشرة متولدة عن النشاطات الإنتاجية الملوثة، محاولين الإجابة عن إشكال جوهري وذلك من منظور قانوني نقدي مقارن للنظام القانوني الحالي لمسؤولية المنتج الملوث المعتمد على القواعد العامة، يعمد إلى ملاحقة تشكيل هذا النظام القانوني الوليد من مفارقات مخرجات القانون المقارن، خاصة النظام الأوروبي يترأسها القانون الفرنسي وكذا القانون الأمريكي، آملين من وراء ذلك تقديم استنارة قانونية متواضعة لمشرعينا العرب، داعين الباحثين للانخراط في هذا الجهد القانوني التصحيحي.

فهل بإمكان نظام المسؤولية المدنية للمنتج الملوث–وعلى النحو المأمول–تجاوز عقبات عدم التجاوب مع الواقع

6 « *Comprehensive Environmental Response, Compensation, and Liability Act* », 42 U.S.C. 9601-9675, 1988.

7 The Oil Pollution Act of 1990 (OPA) (101 H.R.1465, P.L. 101-380).

8 La directive 2004/35 sur la responsabilité environnementale, 21 avril 2004, L.143/56.

9 La loi sur la responsabilité environnementale (LRE) n° 2008-757 du 1er août 2008, et son décret d'application du 23 avril 2009.

10 المادة 3/ 7 من القانون 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في 19 جوان 2003، ج ر ع العدد 43 لسنة 2003 الصفحة 9، التي تؤكد على مبدأ الملوث الدافع.

11 مؤشر الأداء البيئي لعام 2018 وفيه تذيلت دول الخليج الترتيب، فمن 180 دولة احتلت الإمارات الرتبة 166، في حين رتبت السعودية في المرتبة 134، والكويت 161، راجع: (https//www.herspress.com/scie, (Last-visited: 08/06/2020

الجديد للمدنية المعاصرة ورهاناتها؟ وما هي أطر التفكير والصيغ القانونية القادرة على مجاراة المطالب الجديدة للبشرية؟ وما هو قدر إسهام آليات التعويض الجماعية في تشكيل هذا النظام الجديد؟

وستكون المعالجة من خلال محورين للإجابة عن سالف الإشكال: نفصل في **المبحث الأول** في الحاضر المنتقد الذي يعيشه نظام المساءلة المدنية للمنتج الملوث، بالنظر لارتباطه بالقواعد العامة وما تجلى من قصور في استيعابها له، فيما سنعالج في **المبحث الثاني** التراوح الذي شاب هذا النظام والذي ظل لفترة طويلة في مفترق الطرق، ونتنبأ فيما بعد بمدى اتضاح ملامحه بإلقاء نظرة على ما توصل إليه التشريع المقارن.

المبحث الأول: ارتباط نظام مسؤولية المنتج الملوث بالقواعد العامة ومظاهر قصوره

على الرغم من المحاولات التي تجريها بعض المواثيق والاتفاقيات الدولية والأوروبية، لتكريس نظام خاص للمسؤولية المدنية للمنتج الملوث، لكن الإطار العام لنظام المساءلة ما زال يدين – في معظمه – للقواعد العامة للمسؤولية المدنية (المطلب الأول)، والذي بات – مع مرور الوقت – يبين عن مظاهر عجز واضحة في التجاوب مع خصوصية الانتهاكات والمضايقات التي تسببها المنتوجات للطبيعة والإنسان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ارتباط نظام المسؤولية المدنية للمنتج الملوث بالقواعد العامة

بغض النظر عن بعض الأحكام المستأثرة، ذات الصلة بفكرة تعويض الأضرار الناتجة عن نشاط ملوث، فإن النظام القانوني للمتابعة المدنية للطرف الملوث لا يزال مرتبطًا بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية، إن في شقها الإجرائي أو الموضوعي. كما أن القضاء وفي أغلب الدول ما زال وفيًا للأساس الغالب لتأسيس هذه المسؤولية، ونعني به فكرة الخطأ، كما أنه لم يحد عن سالف تقاليده بخصوص شرائط الضرر المبرر للدعوى (الفرع الأول)، وعلى مستوى تعيين وتحديد المسؤول عن حق التعويض فإنه يكتفي بالمفهوم البسيط للمنتج الملوث، كما لم يبرح أهداب النصوص المدنية من حيث ما يقضي به من تعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: من حيث أساس المسؤولية المدنية ومقومات الضرر

الملاحظ أن الأساس الفني لمساءلة المنتج الملوث مدنيًا ما زال – في الأغلب الأعم – يعبر في عقيدة وقناعة القاضي الوطني، عن خلفية قانونية وفلسفية شديدة الصلة بأهداب نصوص المدونات المدنية، وبأحكامها العامة، كيف لا وهي ما زالت ترى في فكرة الخطأ أصلًا موثوقًا فيه[12] (المادة 124 مدني جزائري)، وحتى ولو كان ذلك على حساب خصوصيات الضرر البيئي، ومن دون أن يأبه للعقبات الكأداء التي يواجهها رافع الدعوى لإثبات الضرر في مثل هذه الحالات[13]. وحتى حينما يبدي المرونة، فإنه يتجه صوب المادة 138 من القانون المدني الجزائري (المتعلق بالخطأ في حراسة الشيء).

وبمقولة أن مسؤولية هذا الأخير، تقرر بحسبانه حارسًا للمنتوج الذي يفضي فعله إلى لحوق ضرر بالبيئة،

12 قويعان والمطيري، مرجع سابق، ص 74.

13 جمال والي، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2003، ص 13.

وحتى ولو سلَّمنا بانتقاله أحيانًا إلى الغير لاحتفاظه ببعض مقدرات السيطرة عليه[14]. وفي حالات أخرى نجد أن القضاء يستنجد بحكم المادة 691 من التقنين المدني الجزائري المتعلقة بأحكام مضار الجوار غير المألوفة، ناصبًا منها قيدًا حقيقيًا ليس لمالك الشيء (المنتج، المستغل، الصانع...) تجاوزه[15]. وإلّا شكلت انتهاكًا لما تتطلبه الأعراف والقوانين من ضرورة حسن الجوار، وعدم التعسف في استعمال حق الملكية[16]. وفي الحالة هذه فإن البعض[17] يرى بأننا حيال أسس قانونية متعددة لا أساس واحد.

أما فيما يتعلق بشروط الضرر ومتطلبات الاعتداد به، يبدو أن القوانين الوطنية ما زالت تجد صعوبة بالغة للتحرر من شروط الضرر المعهودة في القواعد العامة، فهي ما زالت شديدة الوفاء لتقاليدها من حيث ضرورة توفر صفة الشخصية في الضرر، علاوة على اشتراط كونه مباشرًا[18] ومحققًا[19] وفرديًا[20] وغير مركب، هي مواصفات يندر أن يتصف بها الضرر البيئي الموسوم بالطابع الجماعي، وبتعدد أبعاده، والعصي على التحديد والتقويم[21].

الفرع الثاني: من زاوية المسؤول عن الضرر وطرق تعويضه

ما زالت التشريعات الوطنية، ومنها الجزائري تركز على المفهوم البسيط للمنتج الملوث والموصوف بالمتدخل الاقتصادي المتسبب بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إنتاج الضرر، والمتحصل مسبقًا على التسريح والترخيص الإداري[22]. وحتى حينما حاول القانون 01/ 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وفي مادته (3) الثالثة الفقرة (7) السابعة، تحديد المسؤول (المنتج للنفايات والحائز لها)، بالمتسبب بنشاطه في إنتاج النفايات ومن دون تفصيل للمتعاملين الاقتصاديين محل المساءلة، ولا حتى إعطاء إجابات شافية للحالات التي يساهم فيها المستهلك بأنماط استهلاكية ضارة تفضي إلى التلوث، ومن ينهض بعبء التعويض في هذا فروض، هل الملوث الفعلي، أم من يملك السلطة التكنولوجية أو الاقتصادية لتخفيض التلوث[23].

وعلى اعتبار أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية هي الناظمة لمسؤولية المنتج الملوث، فهذا يعني الرجوع إلى المادة 164 من التقنين المدني الجزائري، والتي تضع القاعدة العامة للتنفيذ، ألا وهو التنفيذ العيني متى كان ذلك ممكننا. وقد يكون المطلوب هو إلزام المسؤول عن الضرر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه[24]. ومن جهتها فإن المادة 691 فقرة 2 من ذات التقنين تعطي الإمكانية للجار أن يطلب من جاره حينما يتضرر من مضار الجوار غير المألوفة، إزالة آثار التعدي، ولو بإلزام القاضي له عند الامتناع عن التنفيذ.

---

14 Voir en ce sens: Mohamed Kahloula, *Les dommages causés par la pollution atmosphérique*, Revue des sciences juridiques et administratives, Faculté de droit, Université de Tlemcen, n°1, 2003, p. 87.

15 Philippe Ch-A Guillot, *Droit de l'environnement*, Edition ellipses, 1998, p. 87.

16 عبد الحفيظ طاشور، "نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه"، **مجلة العلوم القانونية والإدارية**، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، ع 1، 2005، ص 124.

17 Michel Baucoment et Pièrre Gousser, *Traité de droit des installations classées*, Lavoisier, 1994, p. 361.

18 قويعان والمطيري، مرجع سابق، ص 25.

19 توفيق حسن فرج، **النظرية العامة للالتزام**، ج.1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978، ص 384.

20 يحي وناس، "تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، عدد1، 2003، ص 54.

21 Catherine Thibièrge, *Libres propos dur l'évolution du droit de la responsabilité*, RTD.civ., Juillet-Sept., 1999, p. 567.

22 وناس، مرجع سابق، ص 55.

23 المرجع السابق.

24 سعيد السيد قنديل، **آليات تعويض الأضرار البيئية**، دار الجامعة الجديدة، دون سنة نشر، ص 49.

وحتى وإذا استحال إنفاذ آليات التنفيذ العيني يُلجأ إلى التنفيذ بمقابل أو التعويض، وذلك بالرجوع إلى المادة 176 من التقنين المدني الجزائري وفق مبدأي "ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب"، وكل ذلك إنفاذًا لأثر المسؤولية، كما عبَّرت عنه محكمة النقض الفرنسية بعبارة "إعادة التوازن المتأثر بسبب حدوث الضرر، بقدر الإمكان، وإعادة الوضع الاقتصادي للطرف المتضرر على نفقة الطرف المسؤول بطريقة كما لم يحدث الضرر من قبل"[25].

فمن الواضح أننا حيال قضاء وطني ما زال في مجمله متشبّعًا بالحلول المستوحاة من النظرية العامة للمسؤولية المدنية، ويرفض أن يكون قضاءًا إبداعيًا بريتوريًا يساهم في تشكيل البنيان القانوني الذي يتجاوز متون النصوص وأهدابها بما تمثله من مظاهر القصور وعدم مجاراة الواقع المتحرك من حوله[26].

المطلب الثاني: مظاهر قصور النظام الحالي لمسؤولية المنتج الملوث

يبدو أن القواعد الكلاسيكية للمسؤولية باتت عاجزة عن إعطاء تفسيرات وحلول مرضية للمشاكل القانونية التي ما فتئت المسؤولية المدنية للملوث تثيره إن على مستوى الأساس القانوني التي تنبني عليه المساءلة (الفرع الأول). أو لجهة المسؤول عن التعويض (الفرع الثاني)، أو من حيث المصلحة التي تستدعي الحماية (الفرع الثالث). أو بالنظر إلى ما تفضي إليه من تعويض (الفرع الرابع).

الفرع الأول: على مستوى الأساس الفني للمساءلة

وفي هذا تبقى الأساسات التي سيقت لتبرير نهوض المنتج الملوث بعبء تعويض، باتت ومع مرور الوقت لا تقدم الاستجابات المأمولة، فمع كل يوم جديد تعيش فكرة الخطأ صعوبات كبيرة في هذا المجال، على غرار كافة مناحي المسؤولية المدنية، وتسجل تراجعًا ملحوظًا. ويكابد المضرور حيالها مشقة كبيرة لإثباتها، بل الأكثر من ذلك هو تعدد الحالات التي لا نسجل فيها أي انحراف في سلوكات المنتج. ورغم ذلك تُنشأ تلك الممارسة –المعتبرة سوية مبدئيًا– مضارًا خطيرة بالبيئة[27].

ومن جانب آخر فإن الكثير من الفقه قدح في نظرية مضار الجوار غير المألوفة، والتي باتت لا تقف على قاعدة صلبة، وتتحول وتتعدد بشأنها التفسيرات بالشكل الذي يجعلها فكرة هشة عاجزة عن الرد على عديد الأسئلة التي تواجهها[28]. فهجرها أنصارها، وراحوا يسوقون طرحًا آخر سموه بالجوار الجماعي أو التراث المشترك العام Voisinage social[29]. ولم يكن الأستاذ محمد كحلولة مبالغًا حينما وصف هذه الفكرة بعدم القدرة على تحقيق وحدة وعدم انسجام حلولها[30].

وحتى فكرتا الحق والملكية، أثبتتا أنهما غدتا ذات وظيفة اجتماعية واقتصادية، تحكمهما مقتضيات عامة

25 Cass. Civ., 2ème, 14 février 1985, Bull. civ., II, n°40, p.28.

26 الحديثي وصالح، مرجع سابق، ص 77.

27 قويعان والمطيري، مرجع سابق، ص 69.

28 Philippe Ch-A Guillot, *op. cit.*, p. 88.

29 Philippe Ch-A Guillot, *op. cit.*, p. 213.

30 Mohamed Kahloula, *op. cit.*, p. 89.

وأيكولوجية ليس هنالك من سبيل للانفكاك عنها، إذْ لم يعد غريبًا الكلام عن تحالف النظام العام التنافسي والبيئة. كما أننا لا نجد كبير صعوبة للعثور على الحالات التي تقيد فيها حرية الصناعة والتجارة والإنتاج بمقايسات أيكولوجية[31].

إذ لابد بعد هذه الحلول في أن نفكر في تجاوز محدودية تعاطي قواعد المسؤولية الحالية مع مسألة التلوث الناتج عن مضار الإنتاج على الإنسان والبيئة[32]. والمهم في كل هذا هو محاولة إعادة النظر في أساس مسؤولية المنتج الملوث بالانتهاء من اعتباره أساسًا فرديًا للتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الخاطئ الملوث. والنظر إليه أنه آلية اقتصادية واجتماعية للتكفل ماديًا بالمخاطر التي ترتبها النشاطات الاقتصادية الملوثة[33].

الفرع الثاني: لجهة المسؤول عن التعويض

إن تعدد المتدخلين في عملية الإنتاج أو التحويل أو إعادة التأهيل والتثمين لبواقي المنتوجات، وتشعب وتنوع الأفعال الناتجة عن تدخل الاقتصاديين وتداخل مستويات مساهمتهم في إنتاج النفايات، يجعل من عملية تحديد المسؤول المطالب بالتعويض أمرًا في غاية الصعوبة[34]. بالنظر لعمومية تحديدات القواعد العامة في هذا الصدد بل وحتى بالرجوع إلى بعض الأحكام الخاصة في القانون الجزائري، فالمادة الثالثة من الفقرة (7) من القانون رقم 03/ 10 الخاص بحماية البيئة والتنمية المستدامة، وهي تعرف "الملوث الدافع Le pollueur payeur" تضع مبدأً عامًا بموجبه "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي ساهمت أنشطته في إلحاق ضرر بالبيئة، أن يتحمل مصاريف إزالة التلوث أو إنقاصه وإن أمكن إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه".

ومن جهتها فإن المادة الثالثة في فقرتها الثامنة من ذات القانون، وهي تعرف منتج النفاية وحائزها ركزت على التحديد العام للمسؤول المتسبب بنشاطه في إنتاج النفايات، ولا نعتقد أن هذا التأطير للمسؤولية La canalisation de la responsabilité من جهة المسؤول عن التعويض كافيًا لتشخيص المكلف بالتعويض[35]؛ إذْ ما زالت هناك أسئلة تبحث لها عن أجوبة، فهل الأحرى مساءلة المصنع المنتج للسيارة الملوثة؟ أم يجب التركيز على المستعمل الفعلي للسيارة؟ وفي حال تلوث المياه الناتج عن مقذوفات البيوت، فهل المعني بالمساءلة هم أصحاب المنازل المجاورة، أم من يصنع الناشطة وغير القابلة للتحلل في الوسط؟ أم الجماعات المحلية التي أخلت بالتزامها في إقامة محطات لتصفية المياه المجاري؟[36]

إننا على يقين أن القصور الذي أبدته القواعد العامة في هذه المسألة، لن يجعل الإشكالات تقف عند هذا الحد، بل ما زالت نقاط أخرى عالقة تبحث لها عن تحديد، وتتعلق بكيفية توزيع المسؤولية وضبطها بين الأعوان المتدخلين من بداية الإنتاج والصنع إلى غاية إحالتها إلى مخالفات، والمتعين اتخاذ كافة الإجراءات للتأكد من نهاية

---

31 Voir en ce sens: Guylain Clamour, *op. cit.*, p. 744.

32 Catherine Thibièrge, *op. cit.*, p. 572.

33 في تفصيل ذلك راجع: قادة شهيدة، **المسؤولية المدنية للمنتج–دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 174.

34 Philippe Ch-A Guillot, *op. cit.*, p. 86.

35 Patrick Thieffry, *op. cit.*, p. 174.

36 وناس، مرجع سابق، ص 55.

ذروة حياتها[37]. بما يستدعي معه إمكانية إثارة مسؤولية الحائز للمخلفات، والناقل لها، والقائم على عملية التسيير والجمع والفرز والمعالجة وحتى الإزالة[38].

الفرع الثالث: من حيث المصلحة المحمية

إن إحالة تنظيم مسؤولية المنتج الملوث إلى القواعد العامة، يعني الاقتصار على الأضرار التي تلحق بالأشخاص وبأمواله الخاصة[39]. أو بمعنى آخر فإن قانون المسؤولية الحالي يهتم فقط بالأذى الذي يلحق الإنسان – في جسده وماله –[40].

ولا شك أن هذا التصور من شأنه الحيلولة دون أن تصبح مضار البيئة المتأتية عن انحرافات نشاطات الإنتاج وأنماط الاستهلاك خارجة عن دائرة القانون، وهو ما يجعل الانشغالات التي يثيرها بعض الفقه تصب في خانة الواقع المعاش، مع أنه سيكون مؤسفًا إخضاع الأضرار التي تطال البيئة من مضار المنتوجات إلى القواعد العامة للمسؤولية[41].

فعلى منظومة المسؤولية، برأي الأستاذة فيني Viney[42]، أن تبدي استعدادها للتأقلم مع خصوصيات الضرر البيئي، والذي بات أقرب ما يكون إلى الجماعية منه إلى الفردية، يلحق الأذى البيئي المشترك للمجموعة الوطنية والدولية، وعلى قدر كبير من التعقيد، يمس الأنظمة البيئية وتوازنات المحيط الطبيعي للإنسان، وتهدد استمرار بقاء الكائنات فوق الأرض[43]. وعلى درجة من الخطورة تجعل من الصعوبة بمكان استرجاع القيم المفتقدة Irréparable et irrésistible لمكونات وعناصر البيئة المتوازنة، وهو علاوة على ذلك متراخي وغير مرئي أحيانًا[44]، غير مباشر وغير مادي في أغلبه[45].

ولما كان قانون المسؤولية المدنية عوّدنا على قابلية نظامه للتطويع مع الإكراهات الجديدة، فإنه بات وبلا شك مطالبًا بتجاوز محدودية أحكامه حيال الأضرار الجديدة الناجمة عن نشاطات الملوث[46]. إنه مطلوب من هذا القانون أن يقدم، وعلى رأي الأستاذة كاترين تيبيرج Catherine Thiberge، إجاباته التي يجب مع مرور هذا القرن تحيينها، لمواجهة قادم المخاطر المهددة للإنسان والبيئة[47].

37 نبيلة إسماعيل أرسلان، **التأمين ضد أخطار التلوث**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 61.

38 قويعان والمطيري، مرجع لسابق، ص 253.

39 قنديل، مرجع سابق، ص 50.

40 Philippe Ch-A Guillot, *op. cit.*, p. 213.

41 Vincent Rebeyrol, L'affirmation d'un « droit à l'environnement" et la réparation des dommages environnementaux, sous la direction de Geneviève Viney, éditions Defrenois, collection Doctorat et notariat, Paris, 2010, p. 190.

42 Catherine Thibièrge, *op. cit.*, p. 571.

43 *Ibid.*, p. 587.

44 قويعان والمطيري، مرجع سابق، ص 253.

45 يتعلق بحرمان الأشخاص من مباهج الطبيعة ونظراتها وتنوع مكونها النباتي والحيواني.

46 والي، مرجع السابق، ص 73.

47 Catherine Thibièrge, *op. cit.*, p. 566.

الفرع الرابع: بالنظر إلى ما تفضي إليه من تعويض

لا تتضمن القوانين الخاصة بالبيئة في معظم التشريعات العربية، نظامًا خاصًا بإصلاح الأضرار، ولا يستثنى من ذلك إلاّ التشريع الكويتي لحماية البيئة لسنة 2014 والذي خصَّص بابًا كاملًا من هذا القانون لنظام المسؤولية المدنية البيئية وآليات تعويضها[48]. أما في التشريع الجزائري فهي تحيل صراحة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في التقنين المدني الجزائري (المواد 164 إلى 187). وأوجه القصور في الاعتماد على هذه الأحكام، أنها **أولًا** لا تعالج إلاّ الافتقار الذي تتعرض له ذمة الدائن من جراء الأذى الذي يلحق بشخصه أو ماله، بفعل المضار والمضايقات التي تطال الوسط البيئي المحيط به. **وثانيًا** أن الآليات المقترحة للإصلاح والتعويض لا تُقدم كبير فائدة لحماية الإرث البيئي المشترك للمجموعة الوطنية، ولذا يلاحظ ظهور بعض المعالجات البحثية تسعى إلى إيجاد سبيل لتطويع آليات الإصلاح والتعويض في هذا المجال، فالبعض يركز على ضرورة إعمال فكرة "إعادة الحال إلى ما كانت عليه La remise en état "[49]، ويرى فيها الوسيلة الفعَّالة لكفالة حماية البيئة وينعى على تقنيات المسؤولية التقصيرية في شكلها التقليدي عدم كفايتها. ويذهبون إلى أبعد من ذلك حينما يرون أن إيقاف هذا التدهور لمقدرات البيئة وتوازنها، يستدعي توسل الغرامة التهديدية المشددة في حالة التلكؤ عن التوقف عن الإضرار بالبيئة[50].

وفي المقابل فإن توجهًا آخر، ذهب إلى أنه من الأحرى الاهتمام بواقع ما قبل الحادثة المؤدية للتلوث D'envisager un avant accident، من أجل الحيلولة دون حصولها أو التقليل من آثارها الوخيمة، وللقاضي في هذا الصدد أن يأمر المؤسسة، التي تدل بعض المؤشرات أن نشاطها سيؤدي إلى تلويث المحيط، باتخاذ ما يناسب من وسائل للتحوط من حدوثه.

ولم يتردد بعض الفقه، للقول بالأخذ بالتعويض النقدي، ولو أنهم أقروا بصعوبة تقديره في مجال الأضرار البيئية[51]. وللطرف المضرور أن يسارع إلى إجراءات الإنقاذ والإصلاح على أن يتم الرجوع بنفقة هذا التدخل على المتعامل الاقتصادي المخالف. وفي هذا الصدد فإنه حرى بنا التذكير بما استقر عليه القضاء الأمريكي من تطبيق في هذا المجال، إذ وفقًا لنظام المسؤولية التضامنية والمشتركة Joint and several liability، فإن مسؤولية المؤسسة الملوثة يمكن إعمالها وبأثر رجعي على مضار سابقة على مدار سنين خلت. ويتضمن التعويض في هذه الحالة كل

48 حيث نصت المادة 158 من قانون حماية البيئة الكويتي رقم 42 لسنة 2014، المعدل في بعض أحكامه بالقانون رقم 99 لسنة 2015، على أن "المباشر مسؤول عن الضرر الناجم عن التلوث ولو لم يخطئ والمتسبب لا يسأل إلاّ بخطأ". كما نصت في مادته 160 "يلتزم المسئول مدنيا عن التلوث بالتعويض عن (أ)- ما لحق بالثروة الطبيعية من أضرار. (ب)- ما يصيب البيئة أو يقلل منفعتها. (ج)- نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة. (د)- مقابل تعطيل المرافق العامة. وكذا في المادة 162 على أنه "يلتزم كل من المنتج والموزع بضمان سلامة المنتج الذي من شأنه أو من شأن محتوياته أو طبيعته أو طريق استعماله تعرض حياة الأشخاص أو الممتلكات للخطر. وتقوم المسئولية عن المنتجات سواء كان المنتج أو الموزع مرتبطا بالمضرور برابطة عقد أو لم يكن كذلك ". أنظر لمزيد من التفصيل: جفلة عبد العزيز المضاحكة، **المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة في دولة قطر**، رسالة ماجستير، يناير 2020، كلية القانون، جامعة قطر، ص 55.

49 طاشور، مرجع سابق، ص 21؛ وكذلك:

Philippe Ch-A Guillot, *op. cit.*, p.217.

50 Voir en ce sens: Fondation nationale entreprise et performance: *Responsabilité individuelle et garanties collectives*, PUF, 1994, p. 4.

51 قنديل، مرجع سابق، ص 50.

المبالغ والمصروفات التي تكبدتها المؤسسة العاملة على تنظيف المحيط البيئي الملوث، وباقي الأضرار التي سببتها سالف الأضرار للغير[52].

من الواضح أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية أبانت عن قصور ظاهر، لمعالجة النتائج الضارة الناتجة عن انحرافات التقانة والاستهلاك المفرط، المؤثرة على صحة وسلامة الأشخاص والمقدرات البيئية[53]، لكونها وجدت في الأصل لتأطير الاختلالات المادية والجسدية وافتقار ذمم الأشخاص، وهذا يستدعي منا الاشتغال على أطر تفكير ومعالجات بحثية جديدة، تنتهي بنا إلى الدعوة إلى بناء نظام قانوني لمسؤولية المنتج الملوث، يستجيب لتحديات مخاطر الإنتاج على البيئة، ويستوعب المبادئ والمتغيرات الجديدة للقرن الواحد والعشرين، ويركز مسار اهتمامه على استرجاع القيم المفقودة وتدبير الكلفة الاقتصادية التي تسمح برفع أنقاض التلوث وتوفير كامل الجاهزية للاحتياط منه، كل ذلك يمر عبر آلية التأمين وتقنيات التعويض الجماعي.

المبحث الثاني: نظام المسؤولية في مفترق الطرق وسائر نحو التأسيس لملامحه

لقد نبهت حالات العجز التي أبانت عنها القواعد العامة للمسؤولية المدنية، إلى ضرورة إجراء تحول عميق وضروري لآليات التفكير في الصيغ المثلى، التي تسمح بتعايش كل من تطور الصناعة والإنتاج وضمان حق الإنسان في الحياة النوعية، التنمية والمحافظة على مقدرات البيئة وتوازناتها، ومن الطبيعي أن تجابه هذه الرغبة بمقاومة البعض. وتعرف خطواتها الأولى بعض التراوح والذي لا يقلل في شيء إرادة التصحيح توطئة وتحضيرًا لتغيير مسار التفكير من مقياس انحراف السلوك إلى آلية تعويض الأذى الذي لحق البيئة (المطلب الأول) وهذا ما يدعو إلى التفكير في مأمول مسار النظام القانوني لمسؤولية المنتج الملوث في قادم الأيام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نظام مسؤولية المنتج الملوث: في مفترق الطرق

في محاولته للانعتاق عن القواعد العامة فإن النظام القانوني لمسؤولية المنتج الملوث، ما زال يوصف بأنه ورشة للبناء[54]، ولم تترسم ملامحه بعد، يعيش حالة المخاض وله موعد مع موجة تصحيح وإثراء لبعض مفاعيله، بالنظر إلى ما يعتريه من تراوح[55] (الفرع الأول). ولكن من دون أن يجنبه ذلك تصحيح وتصويب بعض أفكاره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تراوح الملامح غير المستقرة للمسؤولية المدنية للمنتج الملوث

ونعني بها تلك السمات والملامح التي كانت محل تردد في الأخذ بها، فأحيانا يُنص عليها وتارة يلتفت عنها، وفي مرات أخرى يُترك للدولة مطلق الحرية في اعتمادها أو عدم الاعتداد بها[56].

52 Fondation nationale entreprise et performance, *op. cit.*, p. 136.

53 Vincent Rebeyrol, L'affirmation d'un « droit à l'environnement » et la réparation des dommages environnementaux, sous la direction de Geneviève Viney, éditions Defrenois, collection Doctorat et notariat, Paris, 2010), p. 205.

54 قادة شهيدة، "الإقرار بمسؤولية الدولة عن الحوادث محور مهم بتكريس سيادة القانون في الجزائر"، **مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، ع 10، 2010، ص 201.

55 قويعان والمطيري، مرجع سابق، ص 258.

56 Voir en ce sens: Patrick Thieffry, *op. cit.*, p. 176.

وليس جديدًا القول بأن التراوح وعدم الحسم في المسائل من قبل الدول، يعبر في دلالاته عن الصراع الخفي بين القوى الداعمة لحماية التراث البيئي المشترك للإنسانية، وأخرى ترافع لصالح زيادة إنتاج الشركات وتنامي ثرواتها. وقد لا يكون في مقدور هذه المساهمة الإحاطة بمجمل القضايا التي خالطها التردد، وسينصب اهتمامها على أهم المسائل التي لم يستقر بشأنها الرأي[57]، ولعل أبرزها:

أ. **بخصوص الأضرار المُرتبة لمسؤولية المنتج الملوث**: تركز بعض المواثيق الدولية على الأضرار الماسة بالبيئة[58]، وتخرج من نطاق المساءلة الأذى الذي يصيب الأشخاص والأموال من جراء مضار الإنتاج ومضايقاته. وفي المقابل نجد بعض النصوص الأوروبية تؤكد على أن التعويض في هذا الصدد، يجب أن يشمل الأضرار المعتبرة تدهورًا للبيئة، وفي الآن نفسه تلك التي تطال الأشخاص والأموال[59]. ولو أن مسلك الدول في هذا الشأن يسير نحو التعويض عن الأضرار التقليدية والأضرار البيئية. إلاّ أن هذا المد الطاغي لا يزال يواجه بعض المقاومة من لدن بعض التشريعات الوطنية.

ب. **مسألة اعتبار مخاطر التطور العلمي سببًا معفيًا من المسؤولية**: لم يُثر أيَّ دفع مثل ما أثارته مسألة دفع الحالة الفنية The state of the arts من نقاش، والمنصب على مدى إمكانية التخفيف من مسؤولية المهني الملوث. وقد بدا ذلك ظاهرًا إبَّان صياغة التوجيه الأوروبي لسنة 1985 الخاص بمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة[60]. ثم ما لبث أن تجدد الخلاف في أروقة الهيئات الأوروبية الهادفة إلى سنّ القوانين الناظمة لمسؤولية المنتجين الملوثين. فمن جهة نجد اتفاقية Lugano لم تقدم حلًا حاسمًا وجنحت إلى إحالتها إلى تقدير التشريع الوطني. في حين أن الكتاب الأبيض لعام 2000 ذهب إلى عدم الاعتداد بهذا الدفع، وعلى نقيضه أقر المقترح الأوروبي لسنة 2002 بأن هذا الدفع يعفي مسؤولية المنتج الملوث[61]. ولكن وتحت وقع ضغط الشركات الكبرى والدول تراجع المشروع الأوروبي الحديث لعام 2004 ليترك للدول الأعضاء الحرية في عدم تحميل المشغل التكاليف في حالة إثباته أن حالة المعرفة الفنية والعلمية لم تمكنه من الكشف عن الأضرار حين إطلاق الملوثات[62].

فمن الواضح أننا إزاء فكرة تتنازعها مصالح الدول وقناعات المجتمع المدني وتحتاج منا، وعلى رأي الأستاذ أليكسندر كيس Alexandre Kiss، إلى ثورة حقيقية في التفكير العلمي "Une véritable révolution dans la pensée scientifique"[63]، قاعدتها أنه "ليس يكفي العلم اليقيني حتى نتصرف، وإنما وإزاء الرهانات الأيكولوجية

57 قويعان والمطيري، مرجع سابق، ص 259.

58 ومن ذلك التوجه الذي أخذت به اتفاقية لوجانو Lugano الصادرة في 21 يونيو لعام 1993، وكذا مختلف التوجيهات الأوروبية بشأن المخالفات المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطيرة الماسة بالبيئة. (انظر المادة 2/ 8 من الاتفاقية).
https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=090000168007c084 (Last visited on: 12.06.2020).

59 راجع: قنديل، مرجع سابق، ص 50.

60 في تفصيل ذلك راجع: قادة شهيدة، **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص 262.

61 قويعان والمطيري، مرجع سابق، ص 262.

62 مكرر، ص 263.

63 Alexandre Kiss, *Droit et risque*, *archives de philosophie du droit*, T.36, Droit et science, éd. Sirey, 1991, p. 52.

الوازنة يتعين علينا الاضطلاع، بما أسماه الأستاذ فيسرت هوفت Vissert Hofft، بمسؤولياتنا الجديدة حيال قادم الأجيال[64]، حتى ولو كانت المعطيات العلمية لا ترقى إلى درجة اليقين، مادام أنه بات مطلوبًا منا، على رأي الأستاذة كاترين تيبيرج Catherine Thiberge، الحيلولة دون حدوث الأضرار البيئية غير القابلة للتجاوز وعصيبة على الإصلاح أحيانًا[65].

ولو أن ما ندعو إليه ما زال أملًا منشودًا لم يتحقق على أرض الواقع، فحالة التردد تكاد تكون الموجهة للقوانين الأوروبية والوطنية[66]، وما زالت الاعتبارات الاقتصادية والتجارية هي من تقود سياسات الدول التشريعية في هذا المجال.

التصريح الإداري دفع معفي من المسؤولية: واقع الحال أن المؤسسات الملوِّثة هي مالكة لترخيص الإدارة بالنشاط والعمل، بل الأكثر من ذلك أن بعض الأضرار هي ناتجة عن نشاط عادي مطابق للقانون والتنظيم، ويحترم المستوى المقبول من التلوث، **فهل التصريح دفع معفي لمسؤولية المنتج الملوّث أم لا؟**

تُبدي المواثيق والنصوص الأوروبية تراوحًا بيّنًا ويعتري نصوصها بعض الغموض، وهذا ملحوظ في أحكام اتفاقيه Lugano بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن أنشطة خطرة، والتي ترى أنه إذا كان النشاط خطيرًا يمارس لصالح مصلحة الضحية ويعود عليه بنفعية، فإن ذلك ينهض مبررًا لدفع مسؤولية المشغّل الملوث[67].

في حيثيات المشرّع الأوروبي بدا عليه بعض التردد، في الأخذ بهذا السند كسبب للإعفاء بين تجاهله واعتباره دفعًا لينتهي إلى إحالة المشكلة إلى تقدير الدول. فالكتاب الأبيض المتعلق بالمسؤولية البيئية لسنة 2000[68]، أسقط من عداد الأسباب الموجبة لدفع مسؤولية المشغل الملوث التصريح الإداري بنشاطه، وهذا خلافًا للتوجيه الأوروبي المتضمن مسؤولية المنتج لسنة 1985[69]، والذي اعتبره دفعًا ولو أن هنالك توجهًا فقهيًا في أوروبا يسعى إلى الانتفاضة على حالة التردد، بمقولة أنه يجب أن يسار في هذه الحالة إلى مسؤولية السلطات العمومية التي أصدرت الترخيص أو التصريح، أو تلكأت في متابعة ومرافقة نشاط المنتج الملوث. بل الأكثر من ذلك هو تناسي الدعوة إلى عدم اعتبار وجود الترخيص الإداري، مبررًا لإعفاء الطرف الملوث من المسؤولية من الانبعاثات الناتجة عن نشاطه[70].

64 H. Ph. Vissert et T. Hofft, *Développement technologique et responsabilité envers les générations futures*, Archives de philosophie de droit, *op. cit.*, p. 32.

65 Catherine Thibièrge, *op. cit.*, p. 571.

66 فيما عدى القانون الألماني للمسؤولية البيئية لسنة 1990 والذي لا يعتبر خطر التطور سببًا معفيًا من المسؤولية المشغل للمنشأة الملوثة، ينظر التشريع الألماني: « La loi sur la responsabilité en matière d'environnement » (« Umwelthaftungsgesetz »), articles 823 et suivants du Code civil allemand, voir: Breitenstein Detlev, *La loi allemande relative à la responsabilité en matière d'environnement: pierre angulaire du droit de l'environnement?*, Revue Juridique de l'Environnement, n°2, 1993. p. 231

67 Patrick Thieffry, *La responsabilité du pollueur, les projets communautaires et la convention de l'Europe*, Gazette du palais, Aout 1993, p. 970.

68 https://www.peacepalacelibrary.nl/ebooks/files/C08-0078-Livre%20blanc.pdf (Last-visited on: 11.06.2020).

69 شهيدة، **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص 307.

70 قويعان والمطيري، مرجع سابق، ص 267.

وما لبث التوجيه الأوروبي لسنة 2004 أن بدد سالف التفاؤل، حينما أبان عن قهقرة بينة ليترك الحرية الكاملة للدول الأعضاء في اعتبار التصريح الإداري سببًا معفيًا من عدمه. وهو ما يرى فيه الفقه صورة من صور العجز للهيئات الأوروبية، ومدعاة للتفاوت في مستويات الحماية لعناصر البيئة، وانحياز واضح للمصالح التجارية والاقتصادية لكبرى الشركات وبمباركة دول فاعلة.

الفرع الثاني: نظامٌ يُجري تصحيحات وتصويبات لبعض أفكاره

يعيش قانون المسؤولية البيئية حالة من الحركة والتشكّل، تستهدف في المقام الأول تهذيب بعض أفكاره، وتتميز بتصويبات مختلفة لبعض ما ألفناه من مبادئ في النظرية العامة للمسؤولية.

وما من شك في أن تصاعد وتيرة الخطر الأيكولوجي الناتج عن فعل المنتوجات، ساهم في تعميق فكرة المسؤولية وامتدادها لتناسب السلطة والملكية التي بات يحوزها الإنسان القرن الواحد والعشرين على الطبيعة ومكنوناتها[71]. ولعل أدّل المراجعات التي تمت هي تلك التي لامست الأساس الفني لمساءلة المنتج الملوث، إن من جهة محاولات التهذيب التي طالت فكرة الخطأ عبر مبدأ الحيطة Precautionary Principle[72]، أو من خلال اتساع نطاق إعمال المسؤولية المطلقة-بغير خطأ-والتي باتت تحقق الإجماع بشأن إعمالها وخاصة في المسؤولية البيئية عن النشاطات الخطرة[73]، ليس في القانون الأمريكي المعروف بفكر المسؤولية الصارمة والموضوعية Strict Liability، فحسب بل أيضًا القوانين الأوروبية والتي لم يعد منظورها يخفون قناعاتهم بأن الانتهاكات التي تطال البيئة من جراء مخلفات الإنتاج المكثف، تحتاج لإزالتها إعمال نظام المسؤولية الموضوعية[74] أو الشيئية أو المطلقة أو المؤسسة على فكرة المخاطر[75]، انحراف سلوك الطرف الملوث، ولا ننسى بالمرة فكرة المسؤولية المشتركة والتضامنية للمساهمين في إحداث التلوث، والتي سمحت بمعالجة مسألة الشغور في الضمان، ومكّنت من المناوبة وتوفير الرديف في قضايا التعويضات.

ونحسب أن موجة التصحيح هذه، امتدت لتمس أيضًا فكرة الضرر، والتي باتت اليوم محل أقلمة لعناصرها وخصائصها، وكمّها وكيفها حتى تستجيب لمتطلبات المنازعات البيئية، فتستوعب المضار التي تلحق بمقدرات البيئة، وفي الآن نفسه تمكين الضحايا من استرجاع فوات الكسب والخسائر المتكبَّدة. ولا نشك البتة أن عملية إعادة النظر في مكونات ومفاعيل المسؤولية البيئية ستتوقف عند هذا الحد، بل إن كل المؤشرات تدل على أن ورشة البناء هذه بدأت ولم يحن أوان إتمام ترميمها.

فالكل بات مدركًا أن الأضرار الماسة بالبيئة والناتجة عن انحرافات الإنتاج متعذرة الإصلاح، وغير قابلة

71 Alain A. Levasseur, *Droit des Etats-Unis*, Précis Dalloz, 2ème éd., 1994, p. 316.

72 Catherine Thibièrge, *op. cit.*, p. 563.

73 Fondation nationale entreprise et performance, *op. cit.*, p. 40.

74 Alain A. Levasseur, *op. cit.*, p. 317.

75 Michel Prieur, *Droit de l'environnement*, *op. cit.*, p. 100.

للقياس وتستدعي منا إيجاد أسس جديدة للتعويض يعتمد على آليتي الوقاية والعلاج[76]. بل إن محاولات إقامة التناسبية بين مؤسسة المسؤولية والواقع الجديد للانتهاكات الماسة بالبيئة، والتي لا محالة ستدفعنا إلى إجراء بعض التعديل لفكرة السببية والاكتفاء في إثباتها بربط العلاقة بين التلوث والضرر بمجرد الاحتمال أو الظن، على غرار ما هو مشهود في القانون الفنلندي[77] والسويدي[78]، أو على الأقل تقدير افتراض علاقة السببية هذه[79].

ومن نافلة القول أن مسار التصحيح يكاد يمس جل مسوغات النظام القانوني لمسؤولية المنتج الملوث، فهل بإمكانه أن يبدد هواجس التردد والتراوح ويرسو بنا على قاعدة مستقرة وصلبة، تضمن لأحكامه الاستقرار والثبات؟

المطلب الثاني: التأسيس لملامح نظام المسؤولية المدنية للمنتج الملوث

في ظل التراوح الذي يعيشه قانون المسؤولية البيئية عن فعل التلوث، لابد من رسم ملامح سياسة التكفل بتبعات تعويض الأضرار البيئية، باسترجاع البيئة حالتها إلى ما كانت عليه في السابق قبل لحوق الضرر بها متى أمكن ذلك، ولن يتأتى ذلك إلاّ بالاتكاء على آليتين قانونيتين تكملان بعضهما البعض. إذ لابد من جهة التأكيد على ضرورة تحميل الطرف الملوث أعباء إزالة الضرر البيئي، بإقرار نظام المسؤولية الموضوعية دون حاجة لإثبات خطأ الملوث (الفرع الأول). كما يجب تأسيس صناديق للضمان بتمويل من الفئات الملوثة للبيئة، وهي عبارة عن صناديق مُكملة Fonds complémentaires تؤدي دور جهاز المناوبة لإزالة عواقب الضرر البيئي، في حالات عدم إيفاء نظام المسؤولية بمهمة التعويض أو عدم ملاءمة المسؤول أو استحالة العثور عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكريس نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج المُلوث عن الضرر البيئي

إذْ لم يعد يكفي التنظير فقط لمبدأ "الملوث الدافع "، كمبدأ اقتصادي فرضه منطق السوق أو شعار يردده السَّاسة، بل وجب ترجمته في آليات قانونية ملموسة بحثًا عن الطرف الملوث الذي يغنم من سيرورة نشاطه، لتغريمه تبعات إزالته خطره (أولًا). ولو اقتضى الأمر ملاحقة الشركة الأم عن فعل الانتهاكات البيئية التي تتسبب فيها فروعها (ثانيًا).

أولًا: تحميل المنتج المُلوث أعباء إزالة الضرر البيئي

فالكل يدرك أن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ اقتصادي، يعزز استخدام قوانين اقتصاد السوق لحماية البيئة، وهذا يعني أن القاعدة المثلى التي يصبو إليها هذا المبدأ من منظور اقتصادي، هي أن تنعكس تكاليف التلوث البيئي في سعر السلعة أو البضاعة أو في كلفة إنتاجها؛ وهذا ما يدعى بعملية استيعاب التكاليف البيئية "internalisation des coûts environnementaux"[80].

---

76 قويعان والمطيري، مرجع سابق، ص 269؛ وكذلك:
Philippe Letourneau et Loïc Cadiet, *Droit de la responsabilité*, Dalloz, 1998, p. 968.

77 2. Loi relative à la responsabilité civile pour des dommages environnementaux (19.8.1994/37). La loi La loi institue la responsabilité sans faute, voir: Hollo J. Erkki *Le droit de l'environnement en Finlande*, Revue Européenne de Droit de l'Environnement, n°4, 2009. p. 389 et suivant.

78 L'ordonnance (1997 185) portant sur la responsabilité du fabricant en matière d'emballages, adoptée en mai 1997, voir: Mahmoudi Said. *Suède*, Revue Européenne de Droit de l'Environnement, n°2, 1997. p. 220.

79 يعد القانون الألماني بشأن المسؤولية البيئية هو مكرس هذا التوجه.

80 Hélène Trudeau, *La responsabilité civile du pollueur: de la théorie de l'abus de droit au principe du pollueur-payeur*, Les Cahiers de droit, vol. 34, n° 3, 1993, p. 786-787.

كما تتغنى بهذا المبدأ الشخصيات السياسية مدعية بساطته وجاذبيته، لأنه بالرغم من المعوقات الاقتصادية والقانونية التي يخفيها، إلاّ أنه يروق المخيلة الشعبية للمواطن البسيط، كونه يعني له في آخر المطاف أن أعباء وتكاليف مكافحة التلوث البيئي لن تُحمل عليه، بل سيغرم بها الطرف الملوث في المجتمع[81].

وهذا ما أكدته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE في تقريرها لسنة 1975، "بأن المبدأ بات شعارًا يثير عديد التعريفات والتأويلات واللُّبس"[82]. هذا ما يستوجب علينا كالمشتغلين في ميدان القانون، أن نُلح على ضرورة إقامة نظام لتعويض أضرار التلوث البيئي قائم على المسؤولية الموضوعية، تماشيًا مع مبدأ الملوث الدافع، طالما أن هذا الأخير لا يشترط قيام الخطأ في جانب الطرف الملوث، لأن واقعة التلوث تستوجب المساءلة بصرف النظر عن مسبباتها[83].

وقد استجابت لهذا الطرح معظم القوانين المقارنة، بداية بالنموذج الأمريكي لإزالة الضرر البيئي في "قانون CERCLA" والمعروف أيضًا بقانون "Superfund "[84]، أو القضاء الفرنسي بمناسبة قضية غرق ناقلة النفط Erika من قبل شركة Total الفرنسية[85]، وكذا التوجيه الأوروبي لسنة 2004 حول المسؤولية البيئية[86]. حيث ركزت في مجملها على ضرورة تحميل الطرف الملوث أعباء إزالة الضرر البيئي، بإقامة نظام مساءلة موضوعي تماشيا مع مبدأ الملوث الدافع.

فهذا القانون الأمريكي لتعويض الضرر البيئي ونظام المساءلة CERCLA[87]، الذي تم سنه بتاريخ 11 ديسمبر 1980 بعد الكارثتين البيئيتين التي شهدهما البلد الأولى عرفت بقضية "Love Canal"[88]، والثانية بقضية "Times Beach"[89]، بالإضافة إلى قانون التلوث بفعل المحروقات OPA Act لسنة 1990[90]. حيث سلط التشريع الأول نظامًا صارمًا لمساءلة Strict Liability أي شخص تسبب في تلوث محيط بيئي بفعل مادة ملوثة، دون التفات لمعيار الخطأ، كما تميز نظام المسؤولية المدنية في هذا الإطار بأثره الرجعي Rétroactive والتضامني Solidaire، إذ يمكن في إطاره مساءلة الشركات الملوثة بصفة تضامنية ورجعية لإزالة التلوث البيئي، ولو اقتضى الأمر إزالته من السّلطات العامة على نفقة الشركات الملوثة[91].

---

81 Michel Prieur, *Droit de l'environnement*, 2e éd., Paris, Dalloz, 1991, p. 123

82 OCDE, *Le principe pollueur-payeur: définition, analyse, mise en œuvre*, Paris, OCDE, 1975, p. 5.

83 Martine Rèmond-Gouilloud, *Du droit de détruire: essai sur le droit de l'environnement*, Paris, Presses universitaires de France, 1989, p. 163.

84 « *Comprehensive Environmental Response, Compensation, and Liability Act* », 42 U.S.C. 9601-9675, 1988.

85 Cour de Cassation, chambre Criminelle, 25 sept. 2012, arrêt n°3439.47

86 La Directive 2004/35 sur la responsabilité environnementale.

87 « *Comprehensive Environmental Response, Compensation, and Liability Act* », 42 U.S.C. 9601-9675, 1988.
مع العلم أن القانون شهد تعديلات متتالية منها تعديل سنة 1986 والمعروف بقانون (SARA « Superfund Amendments and Reauthorization Act » وكذا التعديل لسنة 1999 بواسطة قانون (SERA) « Superfund Recycling Equity Act »

88 - راجع Doro Gueye, *Le préjudice écologique pure*, édition connaissance et savoirs, Paris, 2016, n°92, p.80.

89 قضية "قناة لوف Times Beach" لسنة 1982، حيث تم محو هذه الولاية الأمريكية من على الخريطة نتيجة التلوث الإشعاعي التي أصيبت به بفعل مادة الديوكسين Dioxine السامة وكان الملوث شركة Syntex.، انظر: https://en.wikipedia.org/wiki/Times_Beach,_Missouri (Last-visited: 11.06.2020)

90 The Oil Pollution Act of 1990 (OPA) (101 H.R.1465, P.L. 101-380).

91 Charles Mathias et Kenneth Woodrow, *La loi américaine « CERCLA » (Superfund Act) et les moyens d'éviter la responsabilité qu'elle prévoit*, Droit de l'environnement, sept. 1997, p. 14.

وأسس لنفس النظام القانون الأمريكي للتلوث النفطي OPA لسنة 1990، وهو نظام مساءلة موضوعي للأشخاص المحتمل تورطهم في انتهاكات تمس بالوسط البيئي، إلاّ أن ما يميز هذا القانون عن تشريع CERCLA لسنة 1980، هو أنه يعد أول تشريع فيديرالي تناول مسائل المسؤولية، التعويض والوقاية من هذه الأضرار، كما تناول بمزيد من التفصيل آليات إزالة مخلفات التلوث النفطي وكذا طرق تنظيفه في المحيط البيئي[92].

وعلى المستوى الأوروبي، شُيّد لنظام المسؤولية الخاصة بالبيئة بموجب التوجيه الأوروبي رقم 35/ 2004 الصادر في 2004، والمتضمن أحكام المسؤولية البيئية والوقاية والتعويض من الأضرار الماسة بالبيئة[93]، بناءً على مبدأ "الملوث الدافع"[94]، والذي أسفر عن إنشاء نظام المسؤولية الموضوعية بشأن الانتهاكات البيئية المتسبب فيها بفعل النشاطات الخطرة التي ورد ذكرها في الملحق 3 من التوجيه الأوروبي، بالإضافة إلى التهديدات الوشيكة لهكذا أضرار[95]. إلّا أن الشارع الأوروبي خفف من حدة نظام المسؤولية البيئية بخصوص باقي النشاطات المهنية، حيث اشترط لمساءلتها ثبوت الخطأ أو الإهمال في جانبها حين تسببها في انتهاكات تمس البيئة[96].

وفي فرنسا أيضًا، بدأ تشييد المسؤولية الخاصة بالبيئة بالتوجيه الأوروبي الصادر في 2004 الذي أدخل في القانون المدني الفرنسي بمقتضى القانون الصادر في 1 أوت 2008، وبناء على هذا التطور نشأت المسؤولية البيئية بمجالها الخاص في التطبيق، بوجود نظامان للمسؤولية البيئية: مسؤولية موضوعية بالنسبة للأنشطة المذكورة في المادة 162–1 من تقنين البيئة، ومسؤولية على أساس الخطأ بالنسبة للأنشطة الأخرى. فضلًا عن إقراره بنظام خاص لتعويض الضرر البيئي بمقتضى القانون رقم 1087 الصادر في 8 أوت 2017 والتي أدمجها في المواد الخاصة بالمسؤولية العقدية في المواد من 1246 إلى 1252 من التقنين المدني[97].

ثانيًا: إقرار إمكانية ملاحقة الشركات الأم عن فعل الضرر البيئي

إذ لابد من الإجابة عن إشكال جوهري يخص الضرر البيئي المحض، ألا وهو من يتحمل عبء تعويض الضرر البيئي في الأخير؟ فالكل بات يدرك أنه ثمة تساؤل لابد من إيجاد إجابات شافية له، التفت عنه ولفترة طويلة التشريع الفرنسي، بعيدًا عن الجدالات الفقهية المبالغ فيها أحيانا والمنصبة بشكل أكبر عن مفهوم الضرر البيئي، ألا وهو من هي الفئة المطالبة بتعويض الانتهاكات الماسة بالبيئة في آخر المطاف؟ حيث استغرب بعض الفقه الفرنسي من تجاهل هذا الأمر لحد الساعة[98]، بالرغم من قيام عديد الإشكالات العملية في هذه المسألة والأغرب في الأمر سقوط هذا الانشغال من فحوى مشروع قانون الإصلاح الفرنسي الأخير لسنة 2017، الخاص بأحكام المسؤولية المدنية[99].

92 Doro Gueye, *Le préjudice écologique pure*, édition connaissance et savoirs, Paris, 2016, n°94, p. 81.

93 La directive 2004/35 sur la responsabilité environnementale, 21 avril 2004, L.143/56.

94 راجع الحيثيتين 2 و18 من التوجيه الأوروبي رقم 35/ 2004.

95 Art. 3, §1er, a), directive 2004/35.

96 Youri Mossoux, *L'application du principe pollueur-payeur à la gestion du risque environnemental et à la mutualisation des coûts de la pollution*, Lex Electronica, vol. 17.1, Été 2012, p. 7.

97 عابد فايد عبد الفتاح فايد، **الأدوات القانونية لحماية البيئة بين التطوير والاستحداث**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2017، ص 14.

98 Anne Danis-Fatôme et Geneviève Viney, *La responsabilité civile dans la loi relative au devoir de vigilance des sociétés mères et des entreprises donneuses d'ordre*, Dalloz, Chroniques, 2017, p. 1610 ; Blandine Rolland, *Ibid.*, p. 163.

99 J.-S. Borghetti, *Un pas de plus vers la réforme de la responsabilité civile: présentation du projet de réforme rendu public le 13 mars 2017*, D. Chroniques, 2017, p. 770.

ودون تجاهل الضغوطات الذي مارستها كبرى الشركات المهيمنة في عالم الأعمال، لتجنب الخوض في مسألة حسَّاسة تتعلق بمسؤولية الشركات الأم عن تعويض الأضرار البيئة la responsabilité des sociétés mères en matière environnemental التي تلحقها في الغالب فروعها[100]. هناك سبب قانوني هام يحول دون ملاحقة الشركات الأم لتعويض الانتهاكات الماسة بالبيئة. حيث يسهل على فرع الشركة الأم التنصل من واجب تعويض الأضرار البيئة رغم قيام مسؤوليتها، بتعمد تصفيتها وإفلاسها، مع استحالة الرجوع على الشركة الأم لمطالبها بتعويض هذه الأضرار، تحت غطاء تمتع هذه فروع بالشخصية المعنوية وباستقلالها المالي[101].

والملاحظ غياب انشغال مسؤولية الشركة الأم عن الضرر البيئي في مشروع الإصلاح الفرنسي، فبعد إلحاح منقطع النظير الممارس من الفقه الفرنسي طيلة العشرية الأخيرة من القرن المعاش، للإقرار ولو في حالات خاصة بمسؤولية الشركات الأم عن فعل الانتهاكات الماسة بالبيئة في مشاريع تمهيدية بارزة لإصلاح نظرية الالتزام، كمشروعي الفقيهين Pierre Catala[102] وFrançois Terré[103]. يبدو أن ذات الانشغال بالإقرار بحلول منصفة لفائدة ضحايا الحوادث البيئية، غاب عن مساعي مشروع الإصلاح الفرنسي الأخير لسنة 2017 بشكل كلي[104].

إلا أنه تم الاعتراف ضمنيًا بمسؤولية الشركات الأم عند الإخلال بواجب الحيطة والحذر، إذْ لم تمض سوى أيام قليلة على صدور مشروع إصلاح قانون المسؤولية المدنية في فرنسا، ليخطو التشريع الفرنسي خطوة نحو الإقرار بواجب الحيطة والحذر الملقى على عاتق الشركات الأم والمؤسسات الآمرة Devoir de vigilance des sociétés mères et des entreprises donneuses d'ordre، بموجب القانون رقم 399-2017 الصادر في 27 مارس 2017؛ إذ بات هذا القانون اليوم يُلزم كبرى الشركات الفرنسية بتوخي واجب الحذر، بغية تلافي الأضرار التي تتسبب في إحداثها سلسلة الإنتاج وإصلاحها[105].

ويكمُن المغزى من استحداث هذا النص، في مواجهة حالات اللامسؤولية التي كانت تتمتع بها الشركات الضخمة، التي تلجأ إلى استغلال نشاطها من خلال المؤسسات الفرعية لها أو عن طريق المناولة من الباطن، جراء الاستعانة بعمالة أجنبية الخاضعة لظروف عمل لا تحترم أدنى الحقوق الأساسية للعامل، فجاء قانون 27 مارس 2017 ليقر بإمكانية مساءلتها مدنيًا في حال عدم امتثالها لواجب اليقظة والحذر الملقى عليها. حيث أكدت المادة 2 من هذا القانون (أدمجت في نص المادة L. 225-102-5 من القانون التجاري الفرنسي)، على إمكانية تحريك مسؤولية الشركات الأم بموجب أحكام المسؤولية غير التعاقدية المنصوص عليها في المادتين 1240 و1241 من

100 فكان يُنظر إلى هذه الخطوة، في وقت مضى، على أنها انحراف خطير عن ثوابت القانون الفرنسي، وتأثر بفكر خطير للمسؤولية الموضوعية التي عرفها القانون الأمريكي في مجال البيئة منذ ثمانينات القرن الماضي، والذي سمح بمساءلة أطراف لا علاقة لهم بالحوادث والانتهاكات البيئية، كالشركات الأم، والمؤسسات الآمرة، بل، أحيانًا، البنوك التي مولت النشاط البيئي المتورط في إلحاق الضرر، ينظر: سوفي شيلار، **فرضية أمركة قانون المسؤولية، في "أمركة القانون"** تحت إشراف: فرانسوا تيري، ترجمة: محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت 2008، ص 333.

101 Blandine Rolland, *Ibid.*, p. 164.

102 Pièrre Catala, *Avant-projet de réforme du droit des obligations et de la prescription*, Documentations françaises, 2006, art. 1360.

103 François Terré, *Pour une réforme du droit de la responsabilité civile*, Dalloz, 2011, art. 7.

104 Anne Danis-Fatôme et Geneviève Viney, *La responsabilité civile dans la loi relative au devoir de vigilance des sociétés mères et des entreprises donneuses d'ordre*, D. Chroniques, 2017, p. 1610.

105 *Ibid.*

التقنين المدني، أي بناءً على نظام المسؤولية عن الفعل الشخصي المؤسسة على ركن الخطأ. أي أن هذا النص لم يجاري بعض مقترحات المشاريع الفقهية السابقة[106] بضرورة الاعتراف بالمسؤولية الموضوعية للشركات الأم أو بنظام الخطأ المفترض وبعيدًا أيضًا عن فكرة الإقرار بالمسؤولية عن فعل الغير في المجال البيئي، وهي حلول استنكرها بشدة ممثلو القطاع الاقتصادي بداعي المساس بالقدرة التنافسية للشركات الفرنسية[107].

الفرع الثاني: صناديق التعويض كجهاز مناوبة للتصدي لعواقب الضرر البيئي

وتُصنف هذه الفئة من صناديق التعويض الخاصة، ضمن الآليات التعويضية الاستباقية Fonds rétrospectifs التي تصبو إلى التصدي للصعاب التي يواجهها الضحايا عمومًا، لتجاوز أهم الصعوبات المشتركة التي تعترض الضحايا، والتي تتلخص غالبا في عدم إيفاء نظام المسؤولية بمهمة التعويض، في حالات عدم ملاءة المسؤول أو انعدامه أو عدم العثور عليه[108].

ويشتغل وفقًا لهذا المعطى كجهاز للمناوبة، "صندوق تعويض أضرار التلوث بسبب المحروقات FIPOL"، المُنشأ بموجب الاتفاقية الدولية لسنة 1972[109] والمصادق عليها من طرف الجزائر[110]، حيث يناط بهذا الصندوق دور تكملة التعويض في حالات تقييد المسؤولية أو تسقيف حجم التغطية التأمينية في عقد التأمين[111].

ويعتبر في هذا الإطار "صندوق تعويض أضرار التلوث البحري بالمحروقات FIPOL"، مثالًا واقعيًا للصناديق الخاصة ذات الطابع التكميلي Un fonds d'indemnisation complémentaire، يُقتدى به لتشغيل آليات التضامن بالتناوب مع قواعد المسؤولية المدنية. وهذا ما تم تجسيده في نظام مسؤولية مهنيي الصناعة البترولية، باعتباره نظامًا موضوعيا محدد الإطار وموجبا للتأمين Une responsabilité objective, limité et assuré[112].

إذْ تشتغل مفاعيل هذا الصندوق، بصفة رديفة ومُكمّلة Subsidiaire et complémentaire بغرض إسعاف ضحايا حوادث التلوث، في الحالات التي تستنفد فيها التعويضات الواجبة قدرات استيعاب المهني المسؤول، فيتولى الصندوق هنا تعويض المضرور تعويضا كاملًا عمَّا أصابه من أضرار، كما قد يتدخل صندوق التعويض بصفة رديفة، ليحل محل المُلوث المسؤول في الحالات التي تنتفي فيها المسؤولية أو تُستبعد فيها التغطية التأمينية[113].

فأسلوب تمويل هذا الصندوق يستجيب وبحق، برأي بعض الفقه الفرنسي منهم الأستاذة Anne Guégan-

---

106 Art. 1360, al. 2, de l'avant-projet P. Catala de réforme du droit des obligations et de la prescription.

107 Anne Danis-Fatôme et Geneviève Viney, *op. cit.*, p. 1612.

108 Jonas Knetsch, *Le droit de la responsabilité et les fonds d'indemnisation: Analyse en droits français et allemand*, Thèse Doctorat, Sous. Direct. Yves Lequette, Panthéon-Assas, Paris, 2011, p. 125.

109 الاتفاقية الدولية لسنة 1971 المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات، المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971، المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب الأمر 74-55 المؤرخ 13 ماي 1974، ج.ر.ع.47، 1974.

110 لمزيد من التفصيل يُنظر: عبد الرحمان بوفلجة، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين**، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2016، ص 274.

111 Jonas Knetsch, *op.cit.*., n°186, p. 125-126.

112 Anne Guégan-Lecuyer, *Dommages de masse et responsabilité civile*, (*préf*. de Patrice Jourdain et Geneviève Viney), LGDJ, Paris, 2006, n°243, p. 323.

113 معمر بن طرية، **نظام التأمين لضحايا حوادث الاستهلاك: إشكالاته وضرورات مراجعته**-دراسة مقارنة، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص 131، وما بعدها.

Lecuyer، لفكرة مرافقة ضرورية ومأمولة لنظام المسؤولية؛ إذ يتم تمويله من طرف مهنيي الصناعة البترولية باعتبارها "أطرافًا فاعلة Responsables potentiels في خلق التلوث البحري"، كما ينسجم مع فكرة "التوزيع العادل لأعباء التعويض" بين المسؤولية، حفاظًا على الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية[114].

ويعتبر نموذج إزالة الضرر البيئي في قانون CERCLA الأمريكي هو الآخر، استجابةً نوعية لمشكلة إصلاح الضرر البيئي المحض، بفضل الخطة الثنائية Le couple التي اعتمدها لتغطية الأضرار البيئية، فأسس من جهة لنظام المسؤولية الصارمة التي تقع على عاتق كل من شارك أو تورط في تلويث المحيط البيئي. كما أنشأ صندوقًا للتعويض ذو طابع رديف ومُكمل والمعروف بـ "Superfund"، الذي يتم تمويل موارده في شقها الأكبر من قبل الشركات المشتغلة في الصناعة الكيماوية والبترولية، وعن طريق السياسة الجبائية البيئية المفروضة على الشركات[115].

حيث منح هذا القانون للحكومة الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية، سلطات واسعة النطاق لضمان إزالة التلوث من الموقع المُلوث. على أن يتم ذلك بإحدى الطريقتين. إذْ يمكن لوكالة حماية البيئة EPA (Environmental Protection Agency) أن تُلزم الشخص المسؤول بإزالة المواد الملوثة، واتخاذ أي إجراء آخر تراه ضروريًا لحماية الصحة العامة والرفاه، متى ارتأت أنه إجراء فعال[116]. كما منح الحكومة في حالة الطوارئ أن تجبر المسؤول على تطهير الموقع الملوث، بموجب أمر إداري[117].

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للحكومة أن تقرر إزالة المواد الملوثة على نفقة الأطراف المسؤولة. إلاّ أنه تقرر في هذا القانون، أن تمويل الأشغال التي تقوم بها الدولة لإزالة وتطهير ما يدعى بالمواقع الملوثة اليتيمة "Orphan sites"، يتم عن طريق صندوق "Superfund"، في حال عدم ملاءة الأشخاص المسؤولين أو استحالة العثور عليهم[118].

لتجد في هذا الصدد صناديق ضمان أضرار التلوث البيئي، تكريسا في بعض التشريعات العربية منها التشريع الجزائري، الذي أنشأ الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بموجب قانون المالية لسنة 1992[119]، وحددت كيفية تنظيمه بالمرسوم التنفيذي رقم 147/ 98[120]، يعتبر حساب خاص للخزينة تتصرف فيه الوزارة المكلفة بالبيئة حيث يستخدم هذا الصندوق كوسيلة تقنية للتصدي لمشاكل التلوث البيئي وذلك بتجميع على مستواه كافة الموارد الضرورية مهما كانت طبيعتها ونوعها وتخصيصها لمواجهة تكاليف حماية البيئة ومقاومة التلوث[121]. والأرجح أن هذا الصندوق لا يشكل في حد ذاته وسيلة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع، وإنما يعد وسيلة لتخفيف الأعباء المالية ولترجمة الجباية بصورة فعالة نحو العمليات البيئية، بمعنى أن الصندوق يهدف إلى تخفيف الصعوبات المالية[122].

---

114 Anne Guégan-Lecuyer, *op. cit.*, n°246, p. 328.

115 Hélène Trudeau, *La responsabilité civile du pollueur*, p. 795.

116 *CERCLA*, art. 104 (a) (1), 42 U.S.C. 9604 (a) (1) (1988).

117 *CERCLA*, art. 106 (a), 42 U.S.C. 9606 (a) (1988).

118 *CERCLA*, art. 105 (a) (8) (B), 42 U.S.C. 9605 (a) (8) (B) (1988).

119 المادة 189 من القانون 25/ 91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية عدد 65، 1991.

120 المرسوم التنفيذي 147/ 98 المؤرخ في 13 مايو 1998 المحدد لكيفيات تسيير الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، الجريدة الرسمية عدد 31، 1998.

121 Kaidi Samia, *Principe pollueur-payeur: mise en œuvre en droit algérien*, Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques, Université d'Alger, Décembre 2015, p. 57.

122 ميلود قايش، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية –صناديق التعويض أنموذجًا، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، الجزائر، العدد 19، 2018، ص 139.

الخاتمة

إن قانون المسؤولية المدنية لا يكف عن التطور، توافقًا مع واقع حال المجتمعات دائمة التغيير. لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة ملامسة أحد مسارات تحولها؛ الأمر يتعلق بتعويض الأضرار الناجمة عن النشاطات الإنتاجية الملوثة، والماسة بالبيئة والإنسان.

وقد انتهى بنا المطاف إلى إدراك عجز القواعد العامة للمسؤولية المدنية، عن التجاوب مع رهانات الإنتاج المكثف، وخصوصية الأضرار البيئية المترتبة عنه، إن على مستوى الأساس النظري، أو في جهة الإثارة العملية لدعاوي المنتج الملوث.

كما تكشف قدر مساهمة الثقافة القانونية الأمريكية (خاصة قانوني CERCLA وOPA) في تجاوز قصور سالف الأعمال وطرح نظام قانوني خاص ومستقل للمسؤولية المدنية في هذا المجال، منذ لحظة تبنيها للمبدأ الاقتصادي الملوث الدافع (المستقبل لاحقًا في القانون الأوروبي)، والمستهدف بالأساس انشغال الذمة المالية للملوث الحقيقي (المنتج) لتعويض الكلفة الاجتماعية للأضرار البيئية، مستدعية لذلك قواعد المسؤولية الموضوعية، خاصة بعد حضور ملاءة صناديق الضمان. مشكّلةً بذلك ملامح مبدئية لهذا النظام، القانون الوليد، الذي من المبكر الادعاء بانتظام كل مفاعيله. خاصة حين ندرك مزاحمة عديد الأنظمة لأحكامه. ونقف بالمرة على النقاش الجاري في فرنسا حول مكان توطين قواعد (قانون البيئة أو القانون المدني)، فقد تخفف فقرات السد للمادة 1279 المستحدثة في مشروع تعديل قانون المسؤولية المدنية، والمتعلقة بالقواعد الخاصة بالتعويض عن الأضرار الماسة بالبيئة، هذا الجدال، ولكن من دون أن تنهيه كلية.

وفي تشريعاتنا العربية إذا ما استثنينا التشريع الكويتي لعام 2014 المتعلق بحماية البيئة، والذي نحسبه الأقرب لمجاراة آخر التحديثات التي شهدها التشريع المقارن في مسألة التشريع البيئي، فإن قوانين باقي الدول العربية بقيت في معظمها وفية لأحكام القواعد العامة للمسؤولية المدنية، ولا يعنيها في شيء؛ الحراك القانوني الحاصل في هذا المجال.

يقينًا أن التجارب القانونية المقارنة لا تتكرر، ولا تستنسخ. ولكن نجاحاتها وإخفاقاتها تشكل دروسًا نيرة لإصلاح وتطوير قوانيننا، خاصة إذا تعهدتها الكفاءات القانونية؛ لتتماشى مع واقع مجتمعاتنا.

ما نأمله من قوانيننا، إقامة التوازن المقبول والمعقول بين الرفاه الاقتصادي، ومقتضيات التنمية المستخدمة، وهو غير عسير على التحقيق؛ إذا ما كثفت المؤتمرات العلمية الجادة، وشجعت البحوث المتخصصة المنتجة. ومن يدري! فقد تكون خلاصات ذلك التراكم مساهمة في إعداد مسودة لاتفاقية عربية حول المسؤولية البيئية، نتمنى على مشرعينا العرب نقل أحكامها في المدونات المدنية؛ على غرار ما هو حاصل في فرنسا ودول أخرى.

المراجع

Al hadithī, Huda wa Sālah, hālah. talawut Al-bīia wa Al-Masūliyah Al madaniyah Al- najima ‘anhu: dirāsa tahliliya, (in Arabic), Dār juhainah, Al urdun, 2003.

Al-Mḍahkah, Jaflah Abdul’aziz. Al-Masūliyah Al madaniyah ‘an thalawouth Al biāa fi Dawlat Qatar, (in Arabic), Risalat Majistir, Kuliyat Al Qānun, 2020.

Arslān, Nabīlah īsmā’īl. Al taāmīn did Akhṯār Al talawuth, (in Arabic), Dar Al jami’a Al jadida, Al īskandariyah, 2007.

Binṯariyāh, Mu’amar. Nizam Al Taāmīn li zahāyā hawadith Al-īstihlāk, īshkālatuhu wa darurātu Murāja’itihi - Dirāsa mukārinah-, (in Arabic), Dar Al- āyāam lil nashr wa Al- tawzīi, Al urdun, 2020.

Bufiljah, Abdurahmān. Al-Masūliyah Al madaniyah ‘an al Adrār Al bīiya wa dawr Al- taamīn, (in Arabic), Risālat Doctorāh, Jami’at Tilimsān, 2016.

Faraj, Tawfīk Hasan. Al- Nazariya Al ‘amah lililtizam, (in Arabic), Munshaāt Al- Ma’arif, Al iskandariya, 1978.

Fayid, ‘Ābid Fayid ‘Abd Al Fatāh. Al Adawat Al Qanuniya lihimāyat Al-bīiya bayna Al- Taṯwir wa Al istihdāth, (in Arabic), Jami’at Nāyif Al ‘arabiya lil ‘ulum Al-Āmniya, 2017.

Qādah, Shahīdah. Al īqrar bimasūliyahat Al-dawla ‘an Al-hawadith Mihwarun Muhim litakir īs Siyadat Al-Qānun fi Al-jazāīr, (in Arabic), Majalat Al ‘ulūm Al qanuniya wa Al īda’iya, Kuliyat Al Huquq, Jami’at Tilimsān, ‘adad 10, 2010.

———. Al-Masūliyah Al madaniyah lil Munitij: Dirasa Mukārina, (in Arabic), Dar Al jami’a Al jadida, Al īskandariyah, 2007.

Qandīl, Said. āliyat ta’wid Al- adrar Al-bīiya, (in Arabic), Dar Al jami’a Al jadida, dun sanat nashr.

Qayish, Mīlad. Al-Nizam Al Qanuni li Ta’wīd ‘an Al adrār Al-bīiya -Sanadīq Al-Ta’wīd unmudajan, (in Arabic), Al ākadimiya lil Dirāsāt Al īnsāniya wa Al ījtimāīiya, Jami’at Al Al chlaf, , Al-jazāīr, ‘adad 19, 2018.

Quwai’an Musliṯ wa Al Mṯiri, Muhamad Al-shirīf. Al-Masūliyah Al madaniyah ‘an Al adrār Al-bīiya wa madā qabilīyatiha lil Taāmīn-Dirāsa mukārinah, (in Arabic), Risālat dukturāh, Jami’at Al īskandariyah, 2007.

Shīlaār, Sufī. farḍyat amrakat Al-Masūliyah fī amrakat alqaānūn, (in Arabic), ishraāf Fransuwa Tirī, tarjamat Muḥamad Waṭfah, almuāsasah aljaāmi‘iyah lilnashr, Bayrūt, 2008.

Ṭāshūr, ‘Abd Al- Hafiz. Nizam ī’adat Alhlālah īla ma kānat ‘alayh, (in Arabic), Majalat Al ‘ulūm Al qanuniya wa Al īda’iya, Kuliyat Al Huquq, Jami’at Tilimsān, ‘adad 1, 2005.

Wali, Jamal. Al-Masūliyah Al madaniyah Al- najima ‘an Adrār thalawouth Al biāa, (in Arabic), Risalat Majistir, Kuliyat Al Huquq, Jami’at Tilimsān, 2003.

Wanās, Yahya. tabalwur Al tanmiya Al mustdāmah min khilāl al tajruba Al-jazāīriya, (in Arabic), Majalat Al ‘ulūm Al qanuniya wa Al īda’iya, Kuliyat Al Huquq, Jami’at Tilimsān, ‘adad 1, 2010.